

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال المصنف والشارح إن وقع على شيء في الذمة تعلق بدمتها وإن وقع على عين فقياس المذهب أنه لا شيء له .

قالا ولأنه إذا علم أنها أمة فقد علم أنها لا تملك العين فيكون راضيا بغير عوض .

قال الزركشي فيلزم من هذا التعليل بطلان الخلع على المشهور لوقوعه بغير عوض .

فائدة يصح خلع الأمة بإذن سيدها بلا نزاع .

والعوض فيه كدينها بإذن سيدها على ما تقدم في آخر باب الحجر هل يتعلق بذمة السيد أو برقبته .

قوله وإن خالعه المحجور عليها لم يصح الخلع .

هذا المذهب سواء أذن لها الولي أو لا ولأنه لا إذن له في التبرع وصحه في الفروع وغيره .

وجزم به في المغني والمحزر والشرح وشرح بن منجا والوجيز وغيرهم .

وقيل يصح إذا أذن لها الولي .

قلت إن كان فيه مصلحة صح بإذنه وإلا فلا .

قوله وإن خالعه المحجور عليها لم يصح الخلع ووقع طلاقه رجعيًا .

يعني إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق .

فأما إن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولم ينو به الطلاق فهو كالخلع بغير عوض وسيأتي حكمه .

وقال المصنف في المغني والشارح ويحتمل أن لا يقع الخلع هنا لأنه إنما رضي به بعوض ولم

يحصل له ولا أمكن الرجوع في بدله